



## البحرين: يجب ألا يصدّق الملك على التعديل الدستوري الذي يجيز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية

أهابت منظمة العفو الدولية بملك البحرين ألا يصدق على تعديل دستوري من شأنه أن يجيز للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين، مما يمهد الطريق لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وجاءت دعوة المنظمة بعد أن صوّت مجلس الشورى البحريني (أحد غرفتي "المجلس الوطني" (البرلمان) بالإجماع، يوم 5 مارس/آذار 2017، لصالح تعديل المادة 105(ب) من الدستور، وكان مجلس النواب (أحد غرفتي "المجلس الوطني" (البرلمان) قد صوّت لصالح التعديل يوم 21 فبراير/شباط 2017. وقد أُحيل التعديل إلى الملك للتصديق عليه، ويمكن أن يكون التصديق وشيكاً.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق من أن الغرض من تعديل المادة 105(ب) من الدستور هو السماح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، حيث ألغى البند الذي كان يقصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة أفراد الجيش والأمن. وتعارض منظمة العفو الدولية بشكل مطلق محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، لأن هذا يتناقض مع المتطلبات الأساسية للقانون الدولي ومعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في أن يُحاكم الشخص أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

ويُذكر أنه في عام 2011، عندما كانت البحرين تخضع للأحكام العرفية، أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً ضد عشرات من نشطاء المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان والمعلمين والأطباء والمرضى والمرضى، بتهمة المشاركة في مظاهرات، أو معالجة المتظاهرين المصابين،

وغير ذلك من الأنشطة غير العنيفة، وذلك في محاكمات فادحة الجور.

وطبقاً للدستور الحالي، "يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية". إلا إن التعديل الجديد لا ينص صراحةً على أن اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش، حيث جاء نصه كالتالي: "ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام".

وليس من الواضح من نص التعديل طبيعة القضايا التي ستُنظر أمام المحاكم العسكرية. إلا إن المذكرة الشارحة، التي أعدتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالحكومة، والمرفقة بالتعديل المقترح، تنص على أن إنشاء القضاء العسكري "يهدف بصورة أساسية إلى الحفاظ على خصوصية الأجهزة العسكرية وسرية المعلومات فيها"، وأن التعديل أصبح ضرورياً "نظراً لما تمر به منطقة الخليج العربي والمنطقة العربية ككل من أزمات وتداعيات تنذر بتهديد أمن المجتمع وكيانه". كما تنص المذكرة على أن "يمتد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الجرائم التي يحددها القانون، وبما يحقق الحفاظ على سلامة وهيبة ومصالح كافة الأجهزة العسكرية في المملكة خاصة قوة دفاع البحرين، باعتبارها المنوط بها الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على استقلاله وسيادته وسلامة أراضيه وأمنه". وقد ذكر [وزير العدل](#) البحريني أن "المعتدين الذين يقومون بأعمال إرهاب وعنف مسلح" سوف يُحاكمون أمام القضاء العسكري بالنظر إلى "أفعالهم القتالية واعتداءاتهم المسلحة".

ومن ثم، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن التعديل الجديد، والمذكرة الشارحة له، يتسمان بصياغة ملتبسة وقد تُستخدم في تقديم أي منتقد يُعتبر تهديداً للأمن الوطني للبحرين، أو "استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيتها" إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية، بما في ذلك محاكمة نشطاء سلميين بتهم ملفقة كما حدث في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كان إنشاء المحاكم العسكرية يهدف إلى "الحفاظ ... على سرية المعلومات"، فإن ذلك قد يمهد الطريق لإجراء محاكمات مغلقة، ولحرمان المتهمين من الحق في الاستعانة بمحاميين من

اختيارهم، ولغير ذلك من انتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن المحاكم العسكرية سوف تُسرّع إجراءات المحاكمة، مما يزيد من انتهاك حق المتهمين في محاكمة عادلة. فقد جاء في المذكرة الشارحة أن المحاكم العسكرية تستطيع التعامل مع الجرائم بشكل "أكثر مرونة وسرعة... تحقيقاً ومعاملة وفي أقصر وقت". كما ذكر وزير العدل أن "القضاء العسكري هو الأكثر قدرة على تفهم الأعمال العسكرية... وطبيعة الاعتداء على مدنيين... كما إن السرعة والحزم والإنصاف متوفرة في القضاء العسكري".

### خلفية

خلال فترة فرض الأحكام العرفية في عام 2011، حاكمت المحاكم العسكرية، بتهم ملفّقة، عشرات من [نشطاء المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان السلميين](#)، وكذلك من [المرضى والمرضات والأطباء والمعلمين](#)، وأصدرت ضدهم أحكاماً بالسجن بسبب دورهم القيادي أو مشاركتهم في الانتفاضة في البحرين، وذلك خلال محاكمات فادحة الجور، حيث قُبلت "اعترافات" منتزعة تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة. وبعد رفع حالة الطوارئ، أعادت محاكم مدنية محاكمة هؤلاء الذين سبقت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. إلا إن المحاكم المدنية واصلت استخدام "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه في إصدار أحكام ضدهم في محاكمات فادحة الجور. ولا يزال بعض الذين صدرت ضدهم أحكام في عداد سجناء الرأي، من بينهم د. علي العكري، المقرر الإفراج عنه يوم 10 مارس/آذار 2017، و 11 من نشطاء المعارضة يقضون أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين 15 سنة والسجن المؤبد.

وتُعتبر المحاكمات أمام محاكم عسكرية مخالفة للمتطلبات الأساسية للقانون الدولي ومعايير المحاكمة العادلة، حسبما أقرتها المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه البحرين كدولة طرف. ومن هذه المتطلبات الحق في أن يُحاكم الشخص أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفقاً للقانون، والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى. ولا يُعرف حتى الآن طريقة ومعايير تعيين قضاة المحاكم العسكرية، وما إذا كانت هناك عملية استئناف، وما هي الإجراءات التي ستُتبع في حالة وجود استئناف.